

ص-2025-08-30102-14400001

من المديرية العامة للاداءات
إلى

09 جوان 2025

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبك بتاريخ 19 ماي 2025.

وبعد، لقد تضمن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين الجمعية من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز مشروع ميزانية المواطن للجميع الذي يهدف إلى تعزيز الشفافية وتوفير معلومات شاملة حول ميزانية الدولة والممول عن طريق هبة في إطار اتفاقية مبرمة مع " EXPERTISE FRANCE" بفرنسا والذي سيتواصل إلى غاية 16 سبتمبر 2025.

وجوابا، يشرّفني إحاطتك علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة. ويمنح الامتياز المذكور بالنسبة الى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن للجمعية بالاداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المضمنة بالقائمة الملحقة باتفاقية الهبة وذلك شريطة ألا يتم إحالة ملكيتها للجهة المانحة عند الانتهاء من المشروع. وللانتفاع بهذا الامتياز يتعين الامتثال لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات ولأحكام الفصل 100 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل الفعلي لمبلغ الهبة.

كما يجدر التذكير إلى أن الجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية 100 ألف دينار يجب عليها تعيين مراقب لحساباتها وفقا لأحكام الفصل 43 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

والسلام

وتقبلي فائق عبارات التقدير.

المدير العام للاداءات
مضاء: فتحيحة الغريبي حرم الغريبي